صالحين ولهم اى لاهلها النظر اليها والكلام معها اذ وقت
شاؤا ولا يمنعهم من ذلك ولكن لا ان يمنعهم من المكث عندها
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
عليها فى كل جمعة وفى غيرها من المحارم فى كل عام وهو الصحيح
وقدر محمد بن مقاتل الرازى بشهر فى المحارم وفرض على
صيغة المجهول اى فرض الانفاق اى القاضى يفرض النفقة
لزوجة الغايب وطفله اى اولاده الصغار وابويه اى ابوى
الغايب فى مال كاين له اى للغايب عند من اى شخص يقر
به اى بالمال اى يعترف ان هذا المال للغايب ويعترف انه
بالزوجية بان يعلم القاضى علما انها امراة فلان الغايب وكذا ينبغى
ان يعترف بالنسب فى حق الاطفال وكذا اذا علم القاضى
ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة
وتؤمر بالاستدانة عليه لان المودع ليس مامورا بذلك
ولنا انه اذا كان مقرا بالمال والزوجية والنسب فقد
اقر لهم بحق الاخذ وكذا اذا كان المال فى يد مضاربة
او دينا فى الذمة واقر بالمال والزوجية والنسب او علم
القاضى بذلك وان علم احدهما اما النسب والزوجية او
المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح
هذا كله اذا كان المال من جنس حقهم اى من النقود او
الطعام او الكسوة اما اذا كان من خلافه فلا يفرض
النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة والى البيع

وكل

وكذلك لا يجوز على الغايب والنفقة بمنزلة الدراهم فى هذا الحكم لانه
يصلح قيمة للمضروب ويوخذ كفيل منها اى من المراة احتياطا
لجواز انه قد كان عجل لها النفقة او كانت تاخذ او مطلقة
قد انقضت عدتها ويحلف بالله مع التكفيل احتياطا
ولا يقضى بنفقة فى مال الغايب الا لهؤلاء لان القضاء
على الغايب لا يجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فيكون
القضاء اعانة وفتوى من القاضى ولو لم يقر الذى فى يده
المال بذلك ولم يعلم القاضى فاراد ذو المراة اثبات المال او
الزوجية او محوهما بالبينة ليقضى لها فى مال الغايب او
لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغايب
وقال زفر يسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح وتقطع النفقة
من مال الزوج ان كان له مال ولا تؤمر بالاستدانة وبه
قالت الثلاثة وعليه عمل القضاء اليوم وبه يفتى ويجب
النفقة ايضا لمعتدة الطلاق سواء كان بائنا او رجعيا
وقال الشافعى لا نفقة للمبانة الا ان تكون حاملا لما روى
ان فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا ولم يجعل لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة
الا البخارى وعن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى عليه
السلام فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنى رواه
احمد ومسلم وفى رواية مسلم انه عليه السلام قال لا نفقة
لها الا ان تكون حاملا الحديث وبه قال مالك واحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)